

جاء آخرون لم يؤذوا فما دامت الصفوف فاقية والوقوف
 واذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الاضطرار لم يجز
 استجب له الاستيناف **والتاكيفية** فلا يؤذن لفرضية الآ
 بعد خوله وقها ويقدر في الصبح خصه لكن يعيده
 بعد خوله وقها على اشهر الروايات حنة ونلتون
 فصله الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكل من صلى هذا
 التكبير في الاذان فانه ابع والتسليم في اخر الاقامة فانه
 مرة والترتيب شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله ثانياً في
 الاذان والاداء من الاقامة والفصل بينهما ركعتين او جلستما
 سجدة او خطبة في المغرب فانه لا يفتصل بين اذانها
 والاقامة او سجدة او خطبة في صلاة الفجر فخلطها بالاداء
 كما في صلاة الفجر

والترجم الا اشعار بقوله الصلوة خير من النوم **واما الاذان**
 من السنة كحكاية عند سماعه وقوله ما يتخاره المؤذن
 والوقوف الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة **الاجتماع**
 بالصلوة **مسائل** ثلاث **الاول** اذا سمع الاحلام اذا نأ
 جازان يجزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفرد **الثانية**
 من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة **الامع**
اللاه **الثانية** من صلى خلفه من لا يقدر به اذ كان لنفسه
 واقام ولم يخش فبارت الصلوة **الثالثة** من صلى له
 على كبرتين وقدم في الصلوة **واما المنظر** في الاذان **الاول**
 وانعدل الصلوة وهي واجبة ومنه تدبيرة فالواجبات
الثانية **الاول** ان يكون ركناً وان كانت بالشرطانية
 بعض من شرط سجدة
 بعض من شرط سجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم